

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ مكرر لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل عناصر المعاش الإضافي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل المد الأقصى لنسبة بدل طبيعة العمل التي تدخل كأحد العناصر في حساب المعاش الإضافي وفقاً لحكم المادة الثانية الفقرة الأولى / بند (أ) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ليكون بنسبة (٢٥٪).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٦/٣٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي